

الوسيط في المذهب

عليهم وإن ورد فيهم لفظ الشهادة والقتيل بالحق قصاصا أو حدا ليس بشهيد \$ فرعان \$.
أحدهما تارك الصلاة إذا قتل صلى عليه .
قال صاحب التلخيص يطمس قبره ولا يكفن ولا يصلى عليه تحقيرا له وهو بعيد .
الثاني قاطع الطريق إذا صلب قيل لا يصلى عليه تغليظا والظاهر أنه يغسل ويصلى عليه .
وإن قلنا إنه يترك مصلوبا حتى يتهرى فالطريق أن نقتله أولا ونغسله ونصلي عليه ونصلبه
في كفنه وكأن الهواء قبره .
وإن قلنا يقتل مصلوبا فينزل بعد القتل ويصلى عليه ويدفن ومن يرى أنه يقتل مصلوبا
ويبقى فلا يتمكن من الصلاة .
فإن قيل فيماذا يفارق الشهيد غيره